بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٢٦٣
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/٢١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة.... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ في شأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف ووزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) حول مدى خضوع أعمال توريد السجاد من مصانع سجاد دمنهور التابعة لهيئة الأوقاف المصرية لفرش المساجد التابعة لوزارة الأوقاف للضريبة العامة على المبيعات .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة الأوقاف تقوم بشراء السجاد من مصنع سجاد دمنهور بغرض فرش المساجد التابعة لها بغية إعمارها وإقامة الشعائر الدينية فيها، ولما كان هذا المصنع ملك هيئة الأوقاف المصرية ومسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات فقد طلبت وزارة المالية إخضاع عمليات الشراء هذه للضريبة العامة على المبيعات فى حين أن وزارة الأوقاف ترى في ضوء ما انتهت إليه إدارة فتوى الصحة والأوقاف بالملف رقم ٣٥٠/٢٩/٤١ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ عدم خضوع عمليات الشراء للضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٢٣ من يونية عام ٢٠١٠ م الموافق ١١ من رجب عام ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن "..... كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها. وتتولى أيضا الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح". وأن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ينص فى المادة (١) على

أن" يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :-

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة: كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستورداً .

الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ٠

البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو اداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشترى..."، وفى المادة (٢) على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون٠٠٠٠٠٠"، وفى المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو اداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لاحكام هذا القانون.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى عليه افتاؤها ــ أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيماً شاملاً لتلك الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرفق بالقانون لهذه الضريبة، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها، وأن المشرع عرف السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستوردًا، وأنه لخضوع السلعة للضريبة العامة على المبيعات يتعين أن يتحقق بشأنها واقعة البيع الأمر الذى يستلزم معه والحال كذلك أن تتم عملية البيع بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض بحيث يتحقق بالنسبة للسلعة مفهوم البيع بالانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانونى ومالى مستقل، فإذا ما انتفى ذلك المفهوم فلا معدى من انحسار مفهوم البيع وارتفاع عملية تداول السلعة عن المخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ والتي ورد بها أن الفقه والقضاء مستقران على أن الارض سواء كانت من الاملاك العامة أو الخاصة بمجرد تخصيصها لإنشاء إحدى دور العبادة عليها تصبح وقفاً وتحبس لله تعالى، ولا تكون ملكاً لأحد لأنها بهذا الوصف تخرج من الملكية العامة أو الخاصة إلى حكم ملك الله تعالى، وتخرج بالتالي عن دائرة التعامل لعدم صلاحيتها لذلك مطلقاً فلا يجوز المساس بها أو تغيير طبيعتها أو صفتها بشرط خلوصها لله تعالى وانقطاع حق العباد عنها على أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة.

ومن حيث أنه ولئن كان السجاد المنتج من مصنع سجاد دمنهور من السلع المحلية التى أخضعها المشرع للضريبة العامة على المبيعات إلا أنه يشترط لاستحقاق هذه الضريبة وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين يكون أحدهما بائعاً للسلعة ويكون الآخر مشترياً لها بحيث يتحقق بشأنها مفهوم البيع، ولما كانت دور العبادة على حكم ملك الله تعالى على النحو سالف البيان – فمن ثم لا يتوافر فى شأن عمليات شراء وزارة الاوقاف للسجاد من مصنع سجاد دمنهور لزوم فرش المساجد بغية إعمارها وإقامة الشعائر الدينية فيها مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات لعدم وجود مشتري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يتحمل عبء الضريبة بحسبان أن المساجد في الحالة المعروضة تكون في حكم المشتري للسجاد المنتج من المصنع المشار إليه وهي من قبيل الأوقاف المملوكة لله تعالى وليست شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا يمكن تحميله بعبء الضريبة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع عمليات شراء السجاد من مصنع سجاد دمنهور لفرش المساجد للضريبة العامة على المبيعات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرا في: ٢١/ ٧/ ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

منال/ ميرفت//
تعديل محمود//